ثانيا : الاحكام الموضوعية المستحدثة .

للإحاطة بالفساد بمختلف صوره فإن المشرع الجزائري لم يكتف النص بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يعود تجريمها قانون العقوبات الصادر في سنة 1966 والذي تضمن تجريم الرشوة الاختلاس و تبديد المال العام والغدر . . .أو الجرائم المستحدثة أو المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 .

وعلى ضوء هذا التقسيم ارتأينا دراسة هذه الفئة من الجرائم بانتهاج النصور البسيط لهذه الأخيرة وذلك لهدف التفرقة بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و يمكن القول أن المصادقة على ذات الاتفاقية التي توصف أنها من قبيل قواعد القانون الاتفاقي و إدماجها في صورة قانون داخلي أمر مهم لاسيما الفكر القانوني الحديث يتوجه نحو ما يسمى بعولمة القواعد القانونية[1] .

➢ 1: أشكال التجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نص قانون مكافحة الفساد على **الرشوة** بعنوان رشوة الموظفين العموميين ، و انتهج فيه نظام ثنائية الرشوة ، و يقصد بجرائم الرشوة الاتجار بالوظيفة أو المنصب أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به كل من يتولى وضيفة عمومية أو خدمة عمومية [2] .

---

[1] عبد الحليم بن مشري ،"عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية "، مجلة العلوم الإنسانية جامعة2 بسكرة ، العدد 16، مارس2006، ص202ومابعدها

[2] انظر في مفهوم الرشوة عموما :محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1999،ص 14 .

و يعتمد نظام ثنائية الرشوة على أنها تشمل جريمتين متميزتين الأولى سلبية و الثانية ايجابية ، حيث يستقل كليهما في التجريم و العقاب ، فتقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص أخر أو كيان أخر بميزة غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الاخير عن عمل من صميم واجباته ، و تقوم جريمة الرشوة الإيجابية بمجرد أو قبول بأي صورة من الصور كانت مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان أخر ،وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته .

يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي و الذي تناوله المشرع بالتعريف انتهاجا بما جاء في الاتفاقية وذلك ما نص عليه المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و الذي عرفه أنه :" كل شخص شغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته " .

و يضيف في الفقرة الثانية كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وضيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية ، ولم يكتف المشرع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة ما يلي :" الموظف العمومي كل شخص أخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما [3] .تعريف الموظف العمومي في إطار الأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية :حدد الأمر 06-03 الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكامه حيث تنص المادة 2 منه على":يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والادارات العمومية[4] .

---

[15] منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 , ص 256وما بعدها .

[4] العمومية، الجريدة للوظيفة العام الأساسي القانون يتضمن ، 2006 يوليو 15 :في الصادر رقم06-03 الأمر من 2 المادة : أنظر يوليو2006 . 16 :في الصادرة ، 46 العدد الشعبية، الجزائرية الديمقراطية للجمهورية الرسمية

ان التوسع في تعريف الموظف العمومي كان بغرض القضاء على الصور التي خشي ألا يطالها التعريف لاسيما المذكورة في الفقرة الثانية ، فتارة إشارة إلى منصب و تارة أخرى أشارت إلى تولي الوظيفة لا سيما المواد 126-127 من قانون العقوبات لم تحسم بصورة نهائية أمر تعريف الموظف العمومي ويرى بعض رجال الفقه الجنائي أمن لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كاف للموظف العمومي .

1. **-الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** نص المشرع على هذه الجريمة بنص المادة 27 التي حددت أركان الجريمة ، ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون وحصرت النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة ، غير أن النص الفرنسي ينص على مصطلح perceiver وليس كما وردت الترجمة ، لان مرادفها ليس مصطلح reservoir ، وذلك لأن مصطلح القبض لا يؤدي المعنى بدقة فالمقصود هنا هو التلقي و ليس القبض[5] .

ولم يوضح المشرع بدقة أركان الجريمة مثلما فعل في مقتضيات المادة 25 من ذات القانون و التي تجرم و تعاقب على الرشوة ، ووجود هذه الصيغة يفتح باب لتفسير النص ، وهو أمر غير محمود في التشريع الجنائي ، والغاية من أن النصوص المتعلقة بالتجريم و العقاب تخضع للتفسير الضيق .

2- **استعمال الممتلكات من قبل موظف عمومي على نحو غير الشرعي** أو: جرم المشرع الاختلاس ، الإتلاف ، التبديد ، والحجز عمدا بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي ، وذلك بموجب المادة 29من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 2منه ، ركنا لقيام الجريمة و اعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها ، فإذا كان الاختلاس ، الإتلاف ، التبديد ، و الحجز عمدا بدون وجه حق لا يثير إشكالا فإن الاستعمال غير الشرعي يصعب تحديده ، سيما وأنه يصعب وضع معايير واضحة تنفي اللبس عن هذا المصطلح ، وإذا كان الفقه الجنائي يسلم بضرورة الدقة في صياغة مصطلحات التجريم ، بغرض تفعيلها فإنه كان على

---

[17] منصور رحماني ،المرجع السابق ، ص 81 .

المشرع الأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد هذا من جهة ومن جهة أخرى، من المستقر عليه أن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق في حالة عدم وضوحها أو دقتها ، وهو ما يدع ثغرات يفلت عبرها الفعلين من العقاب [6].

3 : **جريمة الغدر** :إن جريمة الغدر من الجرائم التي كان قد شرعها المشرع الجزائري بموجب القانون 28/ 26 المؤرخ في 1988/07/12 و في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته نص القانون عليها في المادة 30 معيدا صياغتها ، ويشترط قيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في نص المادة 2 السالفة الذكر و يتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية مع علمه انها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة الأداء ، سواء لصالحه أو لصالح الطرف الذي تحصل لحسابه .

و الملاحظ أن جريمتي الرشوة و الغدر تختلفان في محل الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية الغير مستحقة مع الطلب وهي solicitor ، بينما في جريمة الغدر ما مبالغ من المال و يقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة ، والسؤال المطروح في جريمة الغدر ما مكانة الرسوم التي يقدرها مفتشو الجمارك ، بمناسبة فرض الرسوم ؟ سيما و أن قانون الجمارك ينص صراحة على أن القيمة لدى الجمارك تحددها إدارة الجمارك [7].فالأمر يستدعي إعادة النظر في المعايير التي تعتمدها إدارة الجمارك في تحديد القيمة ، فترك تحديد القيمة لسلطة موظفي إدارة الجمارك من قبيل ترك ثغرة تساعد على انتشار الجرائم المتعلقة بهذا الباب .

4 : **الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم.**

كان المشرع قد نص على تجريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 1988/07/12 وذلك بمقتضى المادتين 121،122 ، و التي أعاد المشرع صياغتهما مع إدماجهما في نص مادة واحدة ، و يقتضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون ، وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من

---

[18] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت,2010,ص42 وما بعدها .

[19] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني الطبعة الثامنة ،دار هومة ، الجزائر ، ص65 .

إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب ، دون ترخيص قانوني لنضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة[8] .

وتنص المادة باللغة الفرنسية (percrevoir ordonnéou Accordéou)و اذا كان مصطلح الأمر ورد في النص باللغة الفرنسية فان مصطلح القبول و التلقي قد سقطا من النص باللغة العربية و تكون الترجمة الأصح : (كل موظف عمومي يقبل أو يأمر أو يتلقى) هذا من جهة ، و تضيف ذات المادة " Sans autorisation de la loi" دون ترخيص من القانون ليقابلها [9]" , فهل المشرع في هذه المادة يقصد القانون بمفهوم التشريع ؟

بإجراء قراءة مزدوجة للقاعدة القانونية التي تنص على أن الضرائب و الرسوم لا تفرض إلا بموجب التشريع فحينها نسلم بالمصطلح الصحيح وهو (دون ترخيص من القانون) صادر عن السلطة التشريعية .

5 : **جريمة المتاجرة بالنفوذ.** لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جريمتي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ لا سيما التشريع الفرنسي حتا سنة 1888 فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضهما ، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري ، غير أن الجديد الذي جاء به المشرع هو تسمية الجريمة، ففي قانون العقوبات القديمة كان يسميها جريمة استغلال النفوذ وقد كانت الترجمة الواردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية treficd'influence إذن لا مبرر لتغيير التسمية طالما الترجمة بقت ثابتة باللغة الفرنسية ، وحتا أركان الجريمة [10] .

وجاء المشرع في هذه المرة بصورتين مستقلتين عن بعضهما في التجريم الأولى منصوص عليها بالفقرة الأولى من نص المادة 32 .

---

[20] جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني من الضريبة و الرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06-01 المقابلة للمادة 122 الملغاة من قانون العقوبات .

[22] انظر نص المادة 131 من القانون 06-01 المعدل والمتمم ج ر، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006 . و منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 64 -65 .

كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر، بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص عل استغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

كل موظف عمومي أو شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة , لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية من منافع غير مستحقة ".

وجاءت المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات ، حيث أصبحت هذه الجريمة تنطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات ، و استحدث صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحريض على استغلال النفوذ[11].

وهناك جرائم اخرى نص عليها المشرع منها : جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية .

- **2-أشكال التجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

جاء المشرع بأشكال تجريم جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها ، أو تلقي الهدايا و استحدثت صورة جديدة لجريمة الرشوة المتعلقة بالرشوة التي تكون فيها صفة الموظف العمومي إما موظفا أجنبيا أو يكون من موظفي المؤسسات الدولية ، وكذا الإخلال بالتزام تعارض المصالح إلى جانب جرائم أخرى كانت المنظومة القانونية الجزائية تعرفها لكنها أوردتها في قانون مكافحة جرائم الفساد كإخفاء وإعاقة سير العدالة و عدم الإبلاغ و حماية الشهود و

[11] عبد الحليم بن مشري ،"سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي 14/13 أفريل 2015.

المبلغين والخبراء و الضحايا من الانتقام و الترهيب و التهديد ليضيف مبدأ لم يتطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية و هو الانعدام و الذي أشار إليه بمناسبة معالجة أثار جرائم الفساد .

1 : **جريمة رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية** :احتفظ المشرع بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة و التي تطرق إليها في نص المادة 25 من ذات القانون غير أن الجديد هو صفة الجاني فصفة الجاني في هذه الجريمة هي تختلف عن السابقة في كون الموظف العمومي يكون أجنبيا ، أو موظفا لدى مؤسسات دولية ، وهي الصفة التي كان المشرع قد تطرق إليها في الديباجة .

و عرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه "كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو اداري أو قضائي لدي بلد أجنبي سواء كان معين أو منتخب و كل من يمارس وضيفة عمومية لدى بلد اجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية[12] ".ليضيف أم موظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصرف نيابة عنها .

والملاحظ أنه اختص التعريفات الواردة في ديباجة الاتفاقية ، و بانتهاجه هذا التعريف ، و عدم أخذه بالتعريف الوارد في ديباجة الاتفاقية يكون قد أحسن صنعا ، و ذلك للتناقض ورد بين النص العربي و النص باللغة الفرنسية و الذي تم الإشارة إليه .

و الجدير بالملاحظة أنه أنشأ ربطا بين غرض النشاط الإجرامي بالتجارة الدولية ، ليستدرك فيما بعد بالقول دي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها و هو إضافة في غير محلها إذ كان عليه تجاهلها حتى يستقيم المعنى .

2 : **جريمة الرشوة في القطاع الخاص .**

3 : **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص** :تطرق المشرع إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 ، وهي صورة مستحدثة كليا لم يكن ينص عليها قانون العقوبات ، حيث جرم فعل الاختلاس و اعتبر الجاني في الجريمة :

---

[25] أنظر المادة24 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه و يقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط . ، مع أنه كان من الممكن الاستغناء على هذا النص باللجوء إلى تجريم الفعل تحت السرقة أو خيانة الأمانة و يكون التجريم أشمل حيث يمكن لجريمتي السرقة و خيانة الأمانة استغراق فعل الاختلاس في القطاع الخاص .

4 : **جريمة الإخفاء** :إن جريمة الإخفاء جريمة تقليدية إلى حد ما وطالما استعملها المشرع في عدة مناسبات وذلك بنص المادة 389,388,387 , من قانون العقوبات الجزائري[13] ، الملاحظ أن قواعد الإخفاء المنصوص عليها في المواد المذكورة تطبق على متحصلات الجنح و الجنايات على حد سواء و عليه فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بأنها جناية أو جنحة و بالتبعية تستغرق جميع جرائم الفساد و عليه يمكن القول أنه تزيد في غير محله سيما الحص الذي ورد في المادة 43 من القانون06 -01 ، سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس

5 : **جريمة عدم الإبلاغ** .إن جريمة عدم الإبلاغ كغيرها من الجرائم السابقة تعد جريمة تقليدية في الأصل[14] ، و طالما تم الحديث عنها في مناسبات عديدة حيث سنها المشرع بمناسبة الجرائم الموصوفة بجرائم إرهابية و الماسة بأمن الدولة .وكذلك نص على جرائم منها : جريمة الإبلاغ الكيدي .

و الهدف منها هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدبة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون لنضيف في الفقرة الثانية التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون .

والنقد الموجه لهذه الصياغة أن الشق المتعلق منها بتقديم الشهادات الكاذبة يمكن له أن يقع تحت طائلة تجريم المواد 232 233 235 236 من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزور أما الشق الثاني المتعلق بإعاقة سير التحري بالترهيب فيقع تحت طائلة تجريم المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ،

---

[26] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الأول الطبعة الثامنة ,دار هومة الجزائر ,2008 ,ص 383 وما بعدها .

[27] درد وسمكي , القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري , الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, ص 191- .192

وذلك لأن هذه الأفعال يستغرقها النص المذكور والتي تشمل جميع الاعتداءات على الموظفين سواء كان الموظف قاض أو أي عضو في هيئة مكافحة الفساد و حتى الضبطية القضائية[15]

و فيما يتعلق بالشق المتعلق بالترغيب يمكن أن تستغرقه المادة 25 من ذات الاتفاقية بعنوان الرشوة ، و الملاحظ أن الفقرة الثالثة المتعلقة بعدم تزويد هيئة مكافحة الفساد بالمعلومات و الوثائق عمدا وبدون مبرر جاءت محصورة على موظفي الهيئة دون سواها ، فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوحا بالتنصيص على الرفض عمدا تقديم المعلومات و الوثائق في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها .

8 : **الجرائم الماسة بالشهود الخبراء و المبلغين و الضحايا** : نص المشرع في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود الخبراء الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلاتهم زكل من له صلة بهم .وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة فكان من الأحرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة ، وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة[16] .

9 : **جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح** :جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 وهو ضرورة اجبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة و رتب على ذلك نهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما و معاقبا عليه .

---

[28] المرجع نفسه ص 146 وما بعدها .

[29] أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس, تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة , رسالة ماجيستير في النشريع الجنائي الإسلامي ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض ,2008 ص23,23 .

[30] طاهري حسين ،المرجع السابق، ص159 ,160 .

وكان التشريع الجزائري قد عرف قاعدة قانونية تكاد تكون تشبه هذه القاعدة و هي رد القضاة لأسباب حددها القانون سيما ما ورد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكن المشرع الجزائري جاء مخالفين[17] :

الحالة الأولى : و هي الحالة التي يعلم القاضي قيام أحد أسباب رده الواردة في نص المادة 554 المذكورة أعلاه فيقوم التزام على عاتقه بالتصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي التابع له ، ولهذا الأخير أن يقرر في الأمر طبقا لسلطته التقديرية و هي الصورة التي تكاد تكون مماثلة لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام البلاغ عن تعارض المصالح سوى أن الفرق يكمن في صفة القاضي ، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 554 المذكورة حدد بصورة دقيقة الأسباب التي يرد من أجلها القاضي ، ولم تترك مجالا واسعا يصعب حصره ، ولم يرتب عليها المشرع عقوبة جزائية تذكر ، فالسؤال الأول المطروح هنا ماهي هذه المصالح التي يكون الموظف العمومي ملزما بالإبلاغ عنها ؟ و هل يمكن حصرها ؟

الحالة الثانية : يقع عبء طلب رد القاضي على المتقاضي أو أي خصم في الدعوى دون حص أي خصومة سواء جزائية أو مدنية الذي بدوره يتحمل عبء إثبات أسباب الرد الواردة على أنه إهانة للقاضي و في حالة الرفض يتحمل الطالب غرامة ذات طابع مدني .

و قد ذهب التشريع الجزائري إلى ابعد من ذلك واعتبر أن القاضي الذي يطلع على قضية بصفته قاضيا أو محاميا أو محكما أو حتى شاهدا ، لا يمكن له أن يكون ضمن هيئة الحكم في ذات القضية ، فكيف له أن يفصل في قضية تتعارض و مصالحه الخاصة ،غير أن القاعدة لم توسع لتشمل الموظف العمومي بصورة عامة ،لكن يبدو من الصعب بما كان تجريم بعض التصرفات إذا تعلق الأمر بالسلطة التشريعية مثلا و قام نواب البرلمان بالاعتراض على قانون يمكن له أن يصيب مصالحهم لاسيما و أنهم مشمولون بتعريف الموظف العمومي في ديباجة القانون فكيف يكون الحل ؟

---

[31] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إن استحداث مثل هذه القواعد يستدعي بالضرورة مراعاة التنسيق العام للنصوص أو ضبطه بصورة لا تقبل تأويل واسع سيما وأن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق .

و يعاب على هذا المبدأ أنه من قبيل التشكيك في نزاهة الموظف العمومي المنصوص عليه في الديباجة يستغرق القاضي و من جهة أخرى يتطلب تطبيق هذا المبدأ موارد بشرية كافية لتكفل السير الحسن للإدارة العامة بصورة عادية .

10 :جريمة تلقي الهدايا: نص المشرع على تجريم تلقي الهدايا بنص المادة 38 من القانون ، و حصر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه و يلحق التجريم مقدم الهدية كذلك ، لكنه من الصعب بما كان تجريم هذه التصرفات طالما أن المشرع كان قد جرم الرشوة في نص المادة 25 من ذات القانون ، و تجريم هذه التصرفات يعد من قبيل التشدد سيما و أن المادة تنص على : " أن الهدية أو المزية غير المستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء دون ما حصر ما هو الإجراء ؟ و بماذا يتعلق ؟ و هل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها اثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تأثر على سير الإجراءات ،كما أن المشرع أغفل توضيح ماهية هذه الهدية و الكيفية التي تؤثر بها ؟

ويمكن القول أنه ما دام جرم الرشوة و توسع فيها , فإنه يمكن لجريمة الرشوة أن تستغرق جميع التصرفات سواء الهدية أو كما ورد في المادة 25 مزية غير مستحقة .

11: **جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية** :إن مسألة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسألة في غاية الأهمية غير أن المشرع جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة طالما أن القانون يعاقب عن الجريمة بنصوص بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر 97 -09 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، والذي جاء فيه أن تمويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد تتكون مما يأتي :

1. اشتراكات أعضائه.

2. الهبات و الوصايا و العائدات .

3. العائدات المرتبطة بنشاطه

4. المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة .

و تنص المادة 29 على أنه : يمكن لأي حزب أن يتلقى الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية و يبين مصدر أصحابها و طبيعتها و قيمتها و يمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة ، و يمكن أن يمول من الاشتراكات و الهبات و غيرها بشرط احترام مقتضيات المادة 28 من ذات القانون ، كما نصت المادة 30 على أنه : لا يمكن أن تأتي الهبات و الوصايا و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معلومين ، و لا يمكن أن تتجاوز مئة مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة و هو قيد اشترطه القانون[18] .

يمكن القول أن أحكام القانون العضوي الواردة في هذه المواد تستغرق الأفعال المشار إليها بنص المادة 39 مكرر من القانون 06 -01 سيما أن عرض الاسباب جاء بإشارة بسيطة إلى أن التمويل القانوني للأحزاب السياسية و المطابق للأحكام الواردة في القانون العضوي المشار إليه أمر مشروع يحكم أن يكون في الحدود

التي قررها القانون[19] .

---

[32] الأمر 97 -09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية , العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997 .

[33] Toute operation occultedesinée au financement de L'activité de cespartis لكن الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية في القانون تطرق لمصطلح مهم و هو : ( ) و يمكن ترجمتها على أنها كل عملية سرية موجهة لتمويل نشاط هذه الأحزاب لتغنون الجريمة في الأخير بعنوان العمليات السرية في تمويل نشاط الأحزاب السياسية و تحيل مباشرة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنشاط الحزب السياسية .

11 : **جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات** :إن التصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي [20] ليس التزام لذاته و إنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة وهي الإثراء غير المشروع و هو ميكانزيم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه فلا يمكن لجريمة الإثراء الغير مشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالممتلكات ، و هو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية و ذلك أن رواد جرائم الفساد يجدون المناخ الأمثل للنشاط في مثل هذه الآليات القانونية .

غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض و مضمونها سيما أن العنوان يشير إلى جريمة التصريح غير الكامل أو الغير صحيح أو الخاطئ أو الإدلاء عمدا بمعلومات خاطئة ، و تضيف أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فكان على المشرع عنونتها بما يلي الجرائم المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ، وذلك لأن عدم التصريح بالممتلكات يستقل في التجريم عن الفساد الخاطئ و التصريح غير الكامل ، يستقل عن التصريح غير الصحيح و الإدلاء بالمعلومات الخاطئة يقع تحت طائلة التصريح الخاطئ بالممتلكات غير أن المشرع في هذه المرة جاء بقاعدة تبدو غير دستورية إلى حد ما ، ذلك لأنه لم يراعي التنسيق العام للنصوص باعتبار أنه لا يمكن إسقاط عضوية نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة و الوزراء كون عضويتهم حددها القانون قانون عضوي و القانون العضوي أعلى درجة من القانون الصادر بموجب التشريع فلا يمكن لهذا الأخير إلغاء أحكام القانون العضوي ، و من جهة أخرى إسقاط العضوية على منتخبي المجالس البلدية و الولاية تحكمهم قانون البلدية و الولاية فيعتبر هذا الأخير ذو طابع خاص فلا يمكن إلغاءه بموجب التشريع .

أما بخصوص جزاء الاخلال بعدم التصريح بالممتلكات، نصت عليه المادة 36 من القانون رقم :06-01 ": يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى500000 كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو

---

[34] المرسوم الرئاسي رقم 06- 415 ,المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 , يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , العدد 74, الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .

قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمد بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

13 : **جريمة الإثراء غير مشروع** :إن الإثراء غير مشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تناولته الشريعات المدنية ، وقد جاء في المادة 37 القانون 06-01 على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة . . .

هذا بالإضافة إلى التنصيص صراحة على استمرارية الجريمة سواء بالحيازة أو الاستغلال غير المباشر الذي يصعب إثباته بل ويصعب حتى تجريمه ، فكان على المشرع عدم التطرق إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للاجتهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لأنها هي الصورة المثلى لحيازة المال المملوك للغير، و السؤال المطروح هنا :**هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما تمكن الجاني من التخلص من حيازة الممتلكات محل الجريمة ؟**